

## الجمعية العامة



Distr.: General  
7 March 2016  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرون  
٢٠١٦-٢٠١٣ أيار/مايو

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

تايلند

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03603(A)



\* 1 6 0 3 6 0 3 \*

## أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### ١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ قبل الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاء القسري بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملاحق بالعهد الدولي الخاص بـ(توقيع، ٢٠١٢)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري لاتفاقية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاء القسري (توقيع، ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان
اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٧)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
المواد الإباحية (٢٠٠٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي
الإعاقة (٢٠٠٨)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	المواد الإباحية (٢٠٠٦)
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ إعلان تفسيري، المادة ٦(٥) والمادة ٤٣(٣)، المادة ٤(أ) و(ب)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سحب إعلانات، المادة ٦(٥) والمادة ٢٠١٢، المادة ٢٢، ٢٠٠٣) و(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب تحفظ، المادة ١٦، ٢٠١٢) (إعلان، المادة ١١، ١٩٩٩)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ قبل الاستعراض لم يصدق عليها/لم تقبل
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ١٩٩٦، المادة ٢٠، المادة ١٨، ٢٠١٥)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سحب إعلان تفسيري، المادة ١٩٨٥، المادة ٢٩، المادة ١١)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان، المادة ١٩٨٥، المادة ١١(ب)، سحب تحفظ، المادة ١١(١)(ب) والمادة ١٥(٣)، المادة ١٩٩١؛ سحب تحفظ، المادة ٢٩، المادة ١٩٩٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان، المادة ٤، المادة ١، المادة ٤، المادة ٥، المادة ٢٠٠٧؛ تحفظ، المادة ٢٠٠٧، المادة ٣٠)
اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المادة ٢٢، سحب، المادة ٢٩، المادة ١٩٩٧؛ سحب تحفظ، المادة ٧، المادة ٢٠١٠)	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المادة ٢٢، سحب؛ تحفظ، المادة ٢٩، المادة ١٩٩٧؛ سحب تحفظ، المادة ٧، المادة ٢٠١٠)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادتان ١٢ و١٣(٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٠)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠١١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(٢٠٠٧)
البروتوكول الاختياري الأول بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٤١
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢	

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ قبل الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري (توقيع، ٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري	البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

## ٢ - الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى ذات صلة<sup>(٤)</sup>

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ <sup>(٧)</sup>	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	بروتوكول باليرمو <sup>(٥)</sup>
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء اتفاقيات رقم ١١١ و٩٨٧ <sup>(٩)</sup>	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعليكي الجنسية <sup>(٦)</sup>	البروتوكولات الإضافية الأولى والثانية والثالثة الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٨)</sup>
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء اتفاقيات رقم ١١١ و٩٨٧ <sup>(٩)</sup>	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١ - شجعت عدة هيئات معاهدات تاييلند على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري<sup>(١١)</sup>.

-٢ وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر تايلند في سحب الإعلانات المتعلقة بالمواد ١ و ٤ و ٥ من الاتفاقية<sup>(١٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أوصت لجنة حقوق الطفل تايلند بسحب تحفظها المتعلّق بال المادة ٢٢<sup>(١٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري تايلند على سحب إعلانها التفسيري بشأن الاتفاقية<sup>(١٤)</sup> وتحفظها على المادة ٤<sup>(١٥)</sup>.

-٣ أوصت لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري في تايلند بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية<sup>(١٦)</sup>، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١٧)</sup> واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩<sup>(١٨)</sup>. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تايلند على الوفاء بتعهدها خلال الاستعراض الدوري الشامل بمراجعة موقفها إزاء الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧<sup>(١٩)</sup>.

-٤ أوصت المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، بأن تصدق حكومة تايلند على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩<sup>(٢٠)</sup>.

-٥ وفي عام ٢٠١٥، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢١)</sup> تايلند على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأوصت اللجنة نفسها بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)<sup>(٢٢)</sup>، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)<sup>(٢٣)</sup>.

#### **باء- الإطار الدستوري والتشريعي**

-٦ في ضوء الإصلاحات الدستورية الجارية، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تايلند إلى أن تضمّن دستورها اعترافاً مباشراً بأحكام العهد بما يكفل إنفاذها من قبل المحاكم<sup>(٢٤)</sup>.

-٧ وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والفريق القطري عن قلقهما من أن الدستور المؤقت أتاح سلطات غير مقيدة للمجلس الوطني للسلام والنظام عقب الانقلاب العسكري في أيار/مايو ٢٠١٤، بما يتبيّح له إصدار أي أمر يراه ضروريًا، كما أعرجاً عن قلقهما من أن الأوامر الصادرة عن هذا المجلس تعتبر قانونية ودستورية وقطعية، بعض النظر عن قيمتها التنفيذية والتشريعية والقضائية<sup>(٢٥)</sup>.

-٨- وأوصى الفريق القطري بأن تكون عملية صياغة الدستور الجديد جامعة ومشاركة، وبأن تُدرج المبادئ الرئيسية للديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الجديد بما يتوافق مع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

#### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة أثناء الجولة الحالية <sup>(٢٨)</sup>
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند	باء (٢٠١٦)	ألف (٢٠٠٨)

-٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء أوجه النقص المؤسسي الذي تعاني منه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند، وأوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لضمان أن تكون اللجنة مؤسسة مستقلة تماماً كي تضطلع بولايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(٢٩)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل تايلند على إنشاء وحدة خاصة للأطفال<sup>(٣٠)</sup>.

-١٠- وأهاط الفريق القطري علماً بخطبة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١٨) وأعرب عن قلقه من أن صعوبات التنفيذ ما زالت قائمة بسبب العراقيل في آلية التنسيق، وعدم فهم السياسات على صعيد التنفيذ، وعدم كفاية و/أو عدم تنسيق نظام البيانات، وعدم كفاية الميزانية، وفي بعض الحالات، تدني نوعية بعض السياسات<sup>(٣١)</sup>.

### ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

##### ١ - حالة الإبلاغ

هيئه المعاهدة	السابق	السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠١٢	آب/أغسطس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السابع في عام ٢٠١٦	

هيئة المعاهدة	السابق	السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	٢٠١٢	حيزنان/يونيه ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠٢٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١٥	تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يُنظر بعد في التقرير الثاني
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١٥	شباط/فبراير ٢٠٠٦	لم يُنظر بعد في التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع
لجنة مناهضة التعذيب	-	٢٠١٣	أيار/مايو ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٨
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		بيان٢٠١٢ (اتفاقية) حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، (٢٠١٢)	يحل موعد تقديم التقرير الجامعي للقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	-	من المتوقع النظر في التقرير الأولي في عام ٢٠١٦

## ٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقاضي	الموضوع	تاريخ التقاضي
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	وضع نساء ملايو؛ وتطبيق قوانين خاصة في ٢٠١٤ <sup>(٣٣)</sup> . حوار المتابعة المقاطعات الحدودية الجنوبية؛ واللاجئون وملتمسو مستمر <sup>(٣٤)</sup> اللجوء <sup>(٣٢)</sup>	وضع نساء ملايو؛ وتطبيق قوانين خاصة في ٢٠١٤ <sup>(٣٣)</sup> . حوار المتابعة المقاطعات الحدودية الجنوبية؛ واللاجئون وملتمسو مستمر <sup>(٣٤)</sup> اللجوء <sup>(٣٢)</sup>

هيءة المعاهدة	موعد التقادم	الموضوع	تاريخ التقادم
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٥	الضمادات القانونية للمحتجزين؛ وإجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي إنفاذ القانون مستمرة للتعذيب؛ ومقاضاة من يُثبته في ارتكابه أعمال تعذيب أو سوء معاملة، ومعاقبة الجناة <sup>(٣٦)</sup>	٢٠١٥ . حوار المتابعة

### باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٧)</sup>

الحالة الراهنة	الحالة أثناء الجولة السابقة	نعم	لا	دعوة دائمة
الاتجار	المدافعون عن حقوق الإنسان	الزيارات التي جرت		
المياه والصرف الصحي				
التعذيب	الاتجار		الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
	بيع الأطفال			
حالات الاختفاء	الصحة			الزيارات التي طلب إجراؤها
حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب	حرية الرأي والتعبير			
المدافعون عن حقوق الإنسان	الإعدام بإجراءات موجزة			
الغذاء	الأقليات			
حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع	الاحتجاز التعسفي			
العنصرية	الإسكان			
المشردون داخلياً	المياه والصرف الصحي			
الفقر المدقع	مكافحة الإرهاب			
التخلص من المواد والنفايات الخطرة	المهاجرون			
بيع الأطفال	الغذاء			
قضايا الأقليات	المدافعون عن حقوق الإنسان			
الاحتجاز التعسفي				
الردود على رسائل الادعاء والناءات خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل ٣٩ بлагاءً، وردت الحكومة على ٣٠ بлагاءً.				
العاجلة				

### جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١١ - قدمت تايلند مساهمة مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ .

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد تاييلند قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن جميع أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد<sup>(٣٨)</sup>.

١٣ - لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتماد قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥ ، لكنها أعربت عن القلق لأن هذا القانون يسمح بالتمييز ضد المرأة بموجب أسباب منها الممارسات الدينية والأمن الوطني<sup>(٣٩)</sup>.

١٤ - وحثتلجنة القضاء على التمييز العنصري تاييلند على إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها، تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية، وعلى جعل هذا التمييز جريمة يُعاقب عليها القانون<sup>(٤٠)</sup>.

١٥ - ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة جداً إزاء الأثر التمييزي لتطبيق القوانين الخاصة السارية في المقاطعات الحدودية الجنوبية، بما في ذلك المعلومات التي تتحدث عن عمليات التحقق من الهوية والاعتقالات التي تجري على أساس التمييز العنصري، والمعلومات التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب واحتفاء قسري يتعرض لها التاييلنديون من مجموعة الملايو<sup>(٤١)</sup>. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن نساء الملايو يواجهن تمييزاً مضاعفاً في مجالات كثيرة في الحياة السياسية والاجتماعية<sup>(٤٢)</sup>.

### باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - أعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء إدراج عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الفساد الجديد وحثّ تاييلند على إلغاء هذا البند الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم الاقتصادية<sup>(٤٣)</sup>.

١٧ - ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي: عدم وجود تعريف للاختفاء القسري وعدم تجريمه في التشريعات المحلية؛ واستمرار الإبلاغ عن حالات عديدة تتعلق بالاختفاء القسري تعرض لها بوجه خاص ناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة الفساد والدفاع عن البيئة فضلاً عن شهود على انتهاكات حقوق الإنسان؛ وعدم حل معظم حالات الاختفاء القسري، وعدم منح تعويض لذوي الأشخاص المختفين، وعدم مقاضاة المسؤولين عن هذه الحالات<sup>(٤٤)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل ذات صلة<sup>(٤٥)</sup>.

- ١٨ وحث المفوض السامي لحقوق الإنسان الحكومة علىبذل جهود حاسمة ومتواصلة للتحقيق في مصير ما لا يقل عن ٨٢ شخصاً يُعتبرون في عداد المفقودين، بينهم المحامي الموقر سومشاي نيلاباجيت الذي اختفى قبل حوالي ١٢ عاماً. ودعا المفوض السامي الحكومة أيضاً إلى تحرير الاختفاء القسري قانوناً، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤٦)</sup>.

- ١٩ وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها من عدم مراعاة حقوق المجتمعات الفقيرة في الاحتفاظ بإمكانية حصولها على الأرضي وسبل العيش، وحثت الحكومة على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في تطبيق سياساتها المتعلقة بالأراضي. وأعرب عن القلق بوجه خاص من أن سعي المجلس الوطني للسلام والنظم الحديث باجتاه حلول سريعة أدى إلى انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم ضمان الموقف الحرج والمسبقة والمستتبة للمجتمعات المحلية، وممارسة العنف والتخويف والتهديد ضد الساعين إلى الدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية إضافةً إلى أعمال الإخلاء القسري أحياناً<sup>(٤٧)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تايلند أيضاً على اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في مشاريعها الإنمائية وعلى ضمان حصول الجميع على الأرض والسكن الملائم<sup>(٤٨)</sup>.

- ٢٠ وحثتلجنة مناهضة التعذيب تايلند على اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وإدراج التعذيب باعتباره جريمةً منفصلةً ومحددة في تشريعاتها، وضمان تناسب العقوبات المقررة لفعل التعذيب مع خطورة هذه الجريمة، وضمان عدم خضوع الأفعال التي ترقى إلى جريمة التعذيب لأي شكل من أشكال التقادم<sup>(٤٩)</sup>.

- ٢١ وقالت اللجنة نفسها إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء كثرة الادعاءات المتطابقة التي يستمر ورودها بشأن ممارسة أفراد الأمن والجيش في المقاطعات الحدودية الجنوبيّة للتعذيب وسوء المعاملة بشكل اعتيادي للحصول على اعترافات. وتفاقمت هذه الحالة بفعل تطبيق ثلاثة قوانين خاصة تخول قوات الأمن والجيش في حالات الطوارئ صلاحيات واسعة لا تخضع للرقابة القضائية<sup>(٥٠)</sup>. وحثت تايلند على أن تضمن عدم تعارض تطبيق الأحكام العرفية في أي ظرف من الظروف مع الحقوق المكفولة في الاتفاقية<sup>(٥١)</sup>.

- ٢٢ وعلى غرار ذلك، لاحظ الفريق القطري أن القوانين العرفية وقوانين الطوارئ الخاصة تُطبق في المقاطعات الحدودية الجنوبيّة منذ أكثر من عشر سنوات كرد على العصيان المسلح. وتؤثر تلك القوانين سلباً على سيادة القانون، بما في ذلك ضمانات أصول المحاكمات. وتؤدي أيضاً إلى تقييد الحريات الأساسية للمواطنين بشكل كبير، وتعرضهم لخطر التخويف والمضايقة من جانب السلطات إضافةً إلى أنها تخلق جوًّا من الإفلات من العقاب حيث تفلت القوات الأمنية بشكل منهجي من المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، وغير ذلك من الانتهاكات. وكثيراً ما تستهدف مجموعات

المتمردين المدنيين، إما في عمليات قتل محددة الهدف أو كأضرار تبعية. ولا يزال الوصول إلى المعلومات صعباً في ضوء الحظر المفروض في جميع أنحاء البلد على محطات إذاعات المجتمعات المحلية عقب الانقلاب. وأعرب الفريق القطري عن قلقه بوجه خاص إزاء الممارسة التي تتبعها قوات الأمن حالياً والمتمثلة في جمع عينات الحمض التوسيي الريبي، ما أدى إلى تخويف الشباب، بما في ذلك أطفال إثنية الملاي، ومضايقتهم واحتجازهم<sup>(٥٢)</sup>.

٢٣ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تؤكد تايلند من جديد حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وأن تدين علناً جميع ممارسات التعذيب، وبأن تقرن هذه الإدانة بتوجيهه إنذار واضح بأن كل من يرتكب هذه الأفعال أو يقف موقف المتواطئ مع مرتكبيها أو يشارك فيها يتحمل مسؤولية شخصية أمام القانون ويُخضع لحاكمه جنائياً<sup>(٥٣)</sup>. وقالت اللجنة إنها ما تزال تشعر بقلق بالغ إزاء جو الإفلات الفعلي من العقاب عن أعمال التعذيب، وأوصت بأن تضمن تايلند قيام هيئة مدنية مستقلة بتحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، ومقاضاة الجناة على النحو الواجب ومعاقبتهم، عند ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم<sup>(٥٤)</sup>.

٤ - وقالت اللجنة نفسها إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء مستويات الاكتظاظ العالية جداً والظروف القاسية السائدة في مراقبة الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن تايلند عدم احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين إلا عند الضرورة القصوى ولاقصر فترة مكنته<sup>(٥٦)</sup>.

٢٥ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضع تايلند على الفور حدأً للمضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وقادة المجتمع المحلي، وبأن تتحقق بصورة منهجية في جميع حالات التعرض للتخييف والمضايقة والاعتداء المبلغ عنها، بهدف مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا وأسرهم<sup>(٥٧)</sup>.

٢٦ - ورحبت اللجنة نفسها بجهود مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما عن طريق تحريم العنف المنزلي بموجب المادة ٤ من قانون حماية ضحايا العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧. وأعربت عن قلقها إزاء قلة عدد المحاكمات عن أعمال العنف الجنسي والمنزلي، وعن أسفها لأن العنف المنزلي يُعتبر في الممارسة العملية مسألة خاصة<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت بأن تمضي تايلند في معالجة جميع أشكال العنف والإيذاء الجنسيين عن طريق تنقيح الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون حماية ضحايا العنف المنزلي<sup>(٥٩)</sup>.

٢٧ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن العقوبة البدنية لا تزال قانونية في المنزل وأن المادة ١٥٦٧ من القانون المدني والتجاري تنص على أنه يحق لمن لهم السلطة الوالدية على الأطفال فرض عقوبة "معقوله" بهدف التأديب<sup>(٦٠)</sup>.

-٢٨ وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن عمل الأطفال لا يزال منتشرًا، بما في ذلك في قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والاقتصاد غير الرسمي، ولا يزال العديد من الأطفال يستغلون في صناعة السياحة بداعي ممارسة الجنس مع الأطفال. وأوصت اللجنة بأن تكافح تايلند السياحة بداعي ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ إطار تنظيمي شامل وتعزيز أعمال الدعاوة والتعاون مع صناعة السياحة على الصعيد الدولي<sup>(٦١)</sup>.

-٢٩ ورحبـت لجنة حقوق الطفل باللائحة الوزارية لعام ٢٠١١ التي تمنع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من المشاركة في الأنشطة التدريبية للدفاع عن القرى. وأعربت عن القلق إزاء تقارير تقيد بقيام ميليشيات الدفاع عن القرى في المقاطعات الواقعة على الحدود الجنوبية بإشراك الأطفال، بصورة غير رسمية، في نفس الواجبات التي يقوم بها الأعضاء النظاميون أو بواجبات شبيهة بها<sup>(٦٢)</sup>. وأوصـت بالتحريم القانوني الصريح لتجنيد الأطفال وإشراكـهم في القوات المسلحة وميليشيات الدفاع عن القرى أو في الجمـاعات المسلـحة من غير الدول<sup>(٦٣)</sup>.

-٣٠ وأوصـت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن تايلـند عدم تعطـيل الوحدـات العسكرية وشـبه العسكرية الحكومية للمدارس وحمايتها من هجمـات الجـمـاعـات المسلـحة من غير الدول، وتـقوم على سـبيل الأولـوية بتـقـديـم أـشكـال الدـعم والـخدـمات النفـسـية - الـاجـتمـاعـية للأـطـفـال المـتضـرـين من العنـف المـسلح، وتسـرـع اـعتمـاد خـطـة العمل المـتعلـقة بـحـماـية الأـطـفـال وـالـشـبـاب وـنمـائـهم في المقـاطـعـات الحـدوـدية الجنـوـدية<sup>(٦٤)</sup>.

-٣١ وأوصـت المـقرـرة الخاصة المعـنية بالـاتـجـار بالـأشـخـاص بـأن تـعمـدـ الحـكـومـة إـلـى تـطـوـير وـبنـاء قـدرـات التـجـمـيع المـهـجـي لـلـبـيـانـات، المـصـنـفـة بـمحـسـبـ السـن وـنـوعـ الجنس<sup>(٦٥)</sup>. وـدـعـتـ اللـجـنةـ المـعـنيةـ بالـحقـوقـ الـاقـتصـاديـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ تـايـلـانـدـ إـلـىـ أـنـ تـفـذـ بـالـكـامـلـ تـوصـياتـ المـقرـرةـ الخـاصـةـ المـعـنيةـ بالـاتـجـارـ بالـأشـخـاصـ<sup>(٦٦)</sup>.

-٣٢ وأـكـدـتـ المـقرـرةـ الخـاصـةـ المـعـنيةـ بالـاتـجـارـ بالـأشـخـاصـ منـ جـديـدـ ضـرـورةـ أـنـ توـفـرـ المـلاـجيـ مـلاـذاـ آـمـنـاـ لـلـأـشـخـاصـ المـتـجـرـ لـضـمـانـ تـعـافـيـهـمـ وـإـعادـةـ إـدـمـاجـهـمـ، وـضـرـورةـ أـنـ تـقـدـمـ وزـارـةـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـأـمـنـ الـبـشـريـ مـسـاعـدـةـ شـامـلـةـ تـنـاسـبـ معـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ<sup>(٦٧)</sup>.

### **جـيمـ - إـقـامـةـ العـدـلـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ الإـفـلـاتـ مـنـ العـقـابـ،ـ وـسيـادـةـ القـانـونـ**

-٣٣ لـاحـظـ الفـرـيقـ القـطـريـ أـنـ المـادـةـ ٤٤ـ مـنـ الدـسـتـورـ المؤـقـتـ تـنـصـ عـلـىـ صـلـاحـيـاتـ تـنـفيـذـيـةـ وـقـضـائـيـةـ وـتـشـرـيعـيـةـ غـيرـ مـحـدـودـةـ لـرـئـيـسـ الـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـلـسـلـامـ وـالـنـظـامـ دونـ أـيـةـ رـقـابـةـ عـلـيـهـ وـأـنـ الـأـمـرـ رقمـ ٢٠١٥ـ/ـ٣ـ الصـادـرـ عنـ الـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـلـسـلـامـ وـالـنـظـامـ يـعـنـ صـلـاحـيـاتـ إـنـفـاذـ القـانـونـ لـطـائـفةـ وـاسـعـةـ مـنـ الـجـنـوـدـ،ـ وـهـيـ تـشـمـلـ صـلـاحـيـاتـ اـحـتـجاـزـ أـيـ شـخـصـ دونـ مـراـجـعـةـ قـضـائـيـةـ مـلـدةـ سـبـعةـ أـيـامـ.ـ وـلـاحـظـ أـيـضاـ أـنـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ ٨٥٦ـ مـدـنـيـاـ حـوكـمـواـ فـيـ الـحـكـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ مـنـذـ الـانـقلـابـ،ـ مـاـ يـشـيرـ عـدـدـاـ مـنـ الشـوـاغـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـمـورـ مـنـ بـيـنـهـاـ قـدـرـاتـ الـحـاكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ وـمـدىـ

استقلالها والحق في محاكمة عادلة. وعلاوةً على ذلك، قام الجيش باستدعاء و/أو توقيف و/أو احتجاز أكثر من ٢٠٠ شخص منذ الانقلاب<sup>(٦٨)</sup>.

٣٤ - دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً الحكومة إلى وقف استخدام المراقبة العسكرية لاحتجاز المدنيين<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن تايلاند إجراء عملية رصد وتفتيش فعالة لجميع أماكن الاحتجاز عن طريق زيارات منتظمة وبمبالغة يقوم بها مراقبون وطنيون ودوليون مستقلون لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المنهيّة<sup>(٧٠)</sup>.

٣٥ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن تايلاند تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة<sup>(٧١)</sup>.

٣٦ - وقالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لم تستوف بعد المعايير المقبولة دولياً، وإن كانت قد رُفعت من سبع إلى عشر سنوات. وأوصت بأن ترفع تايلاند السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وتضمن احتجاز الأطفال في مكان منفصل عن البالغين، وتعزز التدابير البديلة للاحتجاز كلما أمكن ذلك<sup>(٧٢)</sup>.

٣٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى انتشار الفساد وتغلله. وأوصت بأن تعالج تايلاند الأسباب الجذرية للفساد، وتعزز فعالية التدابير القانونية والميكائيلية والسياسية المتخذة لمكافحة الفساد، وتضمن حماية ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب الفساد، وحماية محاميهم، وكذلك المبلغين عن حالات الفساد والشهود عليها<sup>(٧٣)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من استمرار حالات الاعتداء على الشهدود في القضايا الجنائية، وأوصت بتعديل قانون حماية الشهدود لضمان حماية ومساعدة فعالتين للشهدود ولأفراد أسرهم<sup>(٧٤)</sup>.

## **دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية**

٣٨ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم�احترام وسائل الإعلام لحق الطفل في الخصوصية احتراماً تاماً في تغطيتها، وإزاء إمكانية إثبات هوية الأطفال في كثير من الأحيان، لا سيما في الحالات الحساسة المتعلقة بالاعتداء على الأطفال واستغلالهم، وفي إطار نظام قضاء الأحداث<sup>(٧٥)</sup>.

٣٩ - ورحبـت لجنة حقوق الطفل بتحديد السابعة عشرة سنـاً دنياً لزواج الفتيان والفتيات، لكنـها أـعربـت عن قـلقـها إـزـاءـ اـحـتمـالـ تـخـفيـضـ هذاـ الحـدـ الأـدـنـىـ إلىـ ١٣ـ سـنـةـ عـنـدـمـاـ يـعـتـدـىـ عـلـىـ الـبـنـاتـ جـنـسـيـاـ،ـ وـاحـتمـالـ تـزوـيجـهـنـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ مـرـتـكـيـ الـاعـتـدـاءـ،ـ الـذـيـنـ يـتـفـادـونـ،ـ بـهـذـهـ طـرـيقـةـ المـتـابـعـةـ الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الـجـرـيمـةـ<sup>(٧٦)</sup>.

٤٠ - وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الولادات لم يُسجل عملياً<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل تايلند تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها، ولا سيما الأطفال غير المسجلين بسبب الوضع الاقتصادي لوالديهم أو إثنيتهم أو وضعهم من حيث المحرجة<sup>(٧٨)</sup>.

٤١ - وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق من إهمال عدد كبير من الأطفال بسبب هجرة والديهم إلى المناطق الحضرية أو وفاتهما لسبب ذي صلة بالإيدز<sup>(٧٩)</sup>.

#### **هاء- حرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية**

٤٢ - لاحظ الفريق القطري أن المجلس الوطني للسلام والنظام أصدر، منذ الانقلاب، عدداً من الأوامر التي تهدف أساساً إلى التضييق على الحريات الصحفية وحرية التعبير. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار فرض قيود على حرية التعبير، بينها إغفال وسائل الإعلام والموقع الشبكي المعارضة للمجلس العسكري، وحضر الكتب، وتوقف الأشخاص بسبب تعبيرهم عن آرائهم، وإنفاذ الصارم لقوانين المس بالذات الملكية ذات الأحكام الفضفاضة<sup>(٨٠)</sup>.

٤٣ - وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تزيل تايلند الصفة الجرمية عن أفعال التشهير وتدمجها في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٨١)</sup>.

٤٤ - وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع وتكون الجمعيات. وفي هذا الصدد، لاحظ أن الأمر رقم ٢٠١٥/٣ الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام يحظر تنظيم تجمعات عامة تضم أكثر من خمسة أشخاص أو المشاركة فيها، وأن الإعلان رقم ٢٠١٤/١٤ يحظر أي احتجاج/نشاط معارض للمجلس الوطني للسلام والنظام. ويقضي قانون التجمع العام الجديد الذي دخل حيز النافذ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ بأن يبلغ منظمو الاحتجاجات السلطات بغرض الاحتجاج ومدته ومكانه قبل حدوثه بـ ٢٤ ساعة. وبحظر القانون أيضاً التجمعات العامة في أماكن تبعد أقل من ١٥٠ متراً عن المكاتب الحكومية أو المطارات أو الموانئ أو محطات الحافلات والقطارات أو المستشفيات أو القصور الملكية<sup>(٨٢)</sup>.

٤٥ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ثُبتت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الجيش التايلندي على إسقاط جميع التهم الصادرة بحق ١١ طالباً ناشطاً ووقفوا لانتهاكهم الحظر المفروض على التجمعات السياسية. وكان هؤلاء الطلاب قد اتهموا بانتهاك أمر صادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام يحظر التجمع السياسي لأكثر من خمسة أشخاص. وعلاوةً على ذلك، أعربت المفوضية عن قلقها إزاء استخدام الأمر الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام بدلاً من استخدام حكم من أحكام قانون التجمع العام لعام ٢٠١٥، ما يعني أن محكمة عسكرية هي التي ستنظر في هذه القضية، الأمر الذي يعرض المتهمين لخطر محاكمة غير منصفة ويحرمهم من الحق في الاستئناف<sup>(٨٣)</sup>. وقد سبق للمفوضية أن أعربت عن قلقها، في القضية

نفسها، إزاء القيود التي يفرضها المجلس الوطني للسلام وال النظام على الحريات الأساسية، مضيفةً أن حرية التعبير وحرية التجمع هامتان للغاية في حل القضايا السياسية الصعبة من خلال الحوار والنقاش<sup>(٨٤)</sup>.

٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية لدور الجنسين في الأسرة والمجتمع، ما أدى إلى انخفاض مستوى تمثيل المرأة بالتعيين أو الانتخاب في مراكز صنع القرارات العامة والسياسية<sup>(٨٥)</sup>.

## **واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية**

٤٧ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حجم الاقتصاد غير النظامي وارتفاع عدد الأشخاص الذين يعملون دون حماية قانونية واجتماعية<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت بأن تعزز تايلند تدابيرها للقضاء على العمل القسري، لا سيما العمل في سفن الصيد. وحثت تايلند أيضاً على أن تكفل مقاضاة أصحاب العمل الذين يتهمون حقوق العمال<sup>(٨٧)</sup>.

٤٨ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق من أن الكثير من العمال المنزليين غير مشمولين بقانون حماية العمال المنزليين، وبالتالي فهم لا يتمتعون بضمانات تتعلق بالحد الأدنى للأجور، وعدد ساعات العمل، وأجور العمل الإضافي، والضمان الاجتماعي<sup>(٨٨)</sup>.

٤٩ - وأوصت اللجنة بأن تضمن تايلند حصول جميع العمال على الحد الأدنى للأجور الذي يمكنهم من التمتع بظروف معيشية لائقة لأنفسهم وأسرهم والقضاء على الفجوة المستمرة في الأجر بين المرأة والرجل<sup>(٨٩)</sup>.

٥٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن العاملين في مجال التعليم في الجامعات الخاصة وال العامة والعاملين في المؤسسات العامة والمواطين غير التايلانديين لا يتمتعون بالحق في تكوين نقابات. وحثت تايلند على توسيع نطاق الحق في حرية تكوين النقابات ليشمل غير المواطنين<sup>(٩٠)</sup>.

٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون علاقات العمل في الشركات الحكومية لا ينص على تمنع جميع موظفي القطاع العام بالحق في الإضراب. وأوصت بأن تضمن تايلند تمنع موظفي القطاع العام الذين لا يقدمون الخدمات الأساسية بحقهم في الإضراب<sup>(٩١)</sup>.

## **زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق**

٥٢ - أعربتلجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن بعض المجموعات الإثنية لا تحصل بصورة ملائمة على خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات العامة بسبب العوائق اللغوية وعدم توافر هذه الخدمات بالقدر الكافي في المناطق التي تعيش فيها هذه المجموعات<sup>(٩٢)</sup>.

٥٣ - وحثت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الحكومية على اتخاذ إجراءات إيجابية للوصول إلى الأشخاص "غير الم蕊ين" الذين لا تشملهم الحماية، بما في ذلك المهاجرون والسكان الأصليون وسكان المستوطنات العشوائية والسجناء. وأوصت تايلند بإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة لإجراء رصد نزيف، لا سيما لجودة الماء والصرف الصحي ومدى توفيرهما بأسعار مقبولة، وضمان مشاركة فعلية من الجمهور، وفرض عقوبات فعلية على عدم الامتثال؛ وضمان الإبلاغ عن أي تمويل في قطاعي المياه والصرف الصحي من جانب جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المانحون، ومقدمو هذه الخدمات من القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، للحصول على صورة كاملة عن الموارد المخصصة لهذين القطاعين وعن كيفية توجيه هذه الموارد لمختلف فئات السكان<sup>(٩٣)</sup>.

٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن ١٠ في المائة من الأسر في المناطق الحضرية تعيش في مستوطنات عشوائية، وأنها معرضة للإخلاء القسري وتواجه مشكلات كبيرة في الحصول على الخدمات الأساسية. وأعربت عن قلقها أيضاً من أن ما يقدر بحوالي ١٠,٩٤ في المائة من جموع السكان الفقراء يعانون من الفقر على الرغم من وجود انخفاض مستمر في مستوى الفقر. وأوصت بأن تزيد تايلند جهودها للتغلب على حالة نقص المساكن وضمان حماية الأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية من الإخلاء القسري وتمتعهم بإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الماء والصرف الصحي<sup>(٩٤)</sup>.

٥٥ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بحفظ الغابات أدى إلى تدمير المحاصيل وإلى حالات إخلاء قسري، وأوصت بأن تضمن تايلند عدم اللجوء إلى الإخلاء القسري إلا كملاذ آخر، وأن تكفل تقديم تعويض مناسب للأشخاص الذين يتم إخراوهم قسراً وأو إعادة إسكانهم<sup>(٩٥)</sup>.

#### **حاء- الحق في الصحة**

٥٦ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن نظام الرعاية الصحية الشاملة لا يغطي على نحو مناسب المرومين والمهمشين أفراداً وجماعات، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية، وأن الأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين ما زالوا يواجهون عقبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية<sup>(٩٦)</sup>.

٥٧ - وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ تايلند تدابير وقائية للتصدي للمشكلة المتمثلة في ارتفاع معدل حالات الحمل في صفوف المراهقات وحالات الإجهاض غير الآمن، وأن تعزز برامجها التثقيفية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة لسن الفتيان والفتيات على السواء،

وأن تضمن إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوفيرها بأسعار معقولة<sup>(٩٧)</sup>.

- ٥٨ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن للعلاج الإلزامي والاحتياز آثاراً ضارة على صحة متعاطي المخدرات، بما في ذلك زيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد، وعلى إلحاحهم عن طلب العلاج<sup>(٩٨)</sup>.

- ٥٩ ورحبت لجنة حقوق الطفل بالانخفاض عدد الأشخاص الذين يموتون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بفضل استخدام العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي، وإن كانت التغطية لا تشمل بصورة كافية غير التايلنديين من مثل المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء<sup>(٩٩)</sup>.

طاء - الحق في التعليم

- ٦٠ أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن تايلند لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية إمكانية الحصول مجاناً على التعليم الابتدائي الأساسي، ومعالجة أسباب الانقطاع عن الدراسة، وتحسين نوعية التعليم بشكل عام بسبيل منها ضمان حصول المعلمين على تدريب جيد ومؤهلات كاملة<sup>(١٠٠)</sup>.

-٦١ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لتدني معدل الاحتفاظ بالأطفال في جميع المستويات الدراسية ومعدل انتقالهم من مستوى إلى آخر، مع ارتفاع كبير في عدد الأطفال الذين لم يحصلوا على التعليم الثانوي. وحثت تايلند على تشجيع الأطفال، لا سيما الفتىـن في المناطق الحدودية الجنوبية، على مواصلة تعليمـهم في المدارس الثانوية؛ وحثتها على تنفيـذ السياسـة الوطنية لتعليم اللغة لعام ٢٠١٠ لضمان تعليم فعال ثـنائي اللغة منـذ السنـوات المبـكرة، لا سيـما للأطـفال غـير النـاطقـين بالـتايلـندـية<sup>(١١)</sup>.

٦٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى وقوع اعتداءات على المدرسين والمدارس. وأوصت بأن تتخذ تايلند جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدارس والمدرسين من الاعتداءات وحصول الجميع على التعليم<sup>(١٠٢)</sup>.

ياء - الحقوق الثقافية

- ٦٣ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الأثر السلبي للعبارة في تفسير المس بالذات الملكية على تمنع الجميع بحق المشاركة في الحياة الثقافية<sup>(١٠٢)</sup>.

## **كاف- الأشخاص ذوي الإعاقة**

٦٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء كثرة الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يتبعون دراستهم والذين لا تعتبرهم السياسات المتعلقة بالشباب فئات مستهدفة ذات احتياجات خاصة، كما يساورها القلق إزاء محدودية نسبة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتلقون التعليم بعد مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي<sup>(١٠٤)</sup>.

## **لام- الأقليات والشعوب الأصلية**

٦٥ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حroman الأقليات الإثنية من حقوقها التقليدية فيما يتعلق بأراضي أجدادها ومواردها الطبيعية، وأوصت بإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمنع الأقليات الإثنية بحقوقها التقليدية الفردية والمجتمعية في أراضي أجدادها، وضمان حقوق حيازة الأرض دون تمييز بغية كفالة إمكانية حصول الجميع على الأرض والسكن الملائم<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم اعتراف تايلند بالشعوب الأصلية. وفي ضوء الإصلاحات الدستورية الجارية، دعت تايلند إلى الاعتراف قانونياً وسياسياً بشعوبها الأصلية بالاستناد إلى التحديد الذاتي للهوية. وأوصت بكفالة حق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً أو التي استخدمتها أو أكتسبتها بطريقة أخرى، وفي استخدامها والتحكم بها وتنميتها<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٧ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء إمكانية تأثير مختلف القوانين المتعلقة بحماية الغابات والبيئة تأثيراً تميزياً على المجموعات الإثنية التي تعيش في الغابات. وحثت تايلند على مراجعة القوانين ذات الصلة المتعلقة بالغابات بهدف ضمان احترام سبل عيش المجموعات الإثنية، ومصادر رزقها وثقافتها، وحقها في أحد موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها<sup>(١٠٧)</sup>.

## **ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء**

٦٨ - لاحظ الفريق القطري أن العمال المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك المراهقون، قد يتعرضون للخداع والاتجار عن طريق عبودية الدين، وحجز جوازات السفر، والإيذاء البدني، لا سيما من يعمل منهم في مصائد الأسماك والزراعة والخدمة المنزلية. وأشار أيضاً إلى حالات طرد جماعية للعمال المهاجرين، وأكد ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حق العمال المهاجرين في الحصول على الخدمات الاجتماعية<sup>(١٠٨)</sup>.

- ٦٩ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص تايلند بمراجعة قوانينها الخاصة بالعمل والهجرة لتلبية الطلب على العمالة الرخيصة والمنخفضة المهرة أو شبه الماهرة، وتوفير خيارات هجرة آمنة، والتخلص من قلة حيلة العمال المهاجرين وأسرهم وعرضهم لجميع أشكال الاتجار بالبشر. وينبغي أن تنظر الحكومة كذلك في توسيع عملية التحقق من الجنسية لتشمل العمال المهاجرين غير النظاميين الذين لا يحملون تصاريح عمل صالحة وأولئك الذين لم يستكملوا الإجراءات قبل المهلة السابقة، والحرص على أن تكون العملية ناجعة وشفافة وفعالة من حيث التكلفة<sup>(١٠٩)</sup>.

- ٧٠ - لاحظ الفريق القطري وجود ما لا يقل عن ١٥٥ شخصاً معرضاً للإعادة القسرية إما من داخل الأراضي التايلاندية أو كنتيجة لعدم قبولهم عند الحدود بين عام ٢٠١٢ ومنتصف عام ٢٠١٥. وأعرب عن قلقه من أن توقيف واحتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك الأطفال، ما زالا يشكلان قضية هامة وجزءاً من الحوادث المتكررة<sup>(١١٠)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها أيضاً من اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين دخلوا تايلند بشكل غير شرعي لفترات طويلة ولأجل غير مسمى في مراكز احتجاز المهاجرين<sup>(١١١)</sup>. وفي هذا السياق، أوصى الفريق القطري، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بأن تطبق تايلند القانون التايلاندي الموجود الذي يتبع عدم احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء شريطة الالتزام بالإبلاغ المنتظم، وإرساء سياسة رسمية تمثل في حظر احتجاز أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وإطلاق سراح جميع أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء. وأوصي أيضاً بأن تمنع تايلند عن الإعادة القسرية للملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يشبه وضعهم أوضاع اللاجئين، وضحايا الاتجار والتهريب من ملتمسي اللجوء واللاجئين<sup>(١١٢)</sup>.

- ٧١ - وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تايلند على تكيف إطارها القانوني بهدف ضمان الحماية الواجبة للملتمسي اللجوء واللاجئين وفقاً لالتزاماتها الدولية ومتعمقهم الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١١٣)</sup>.

- ٧٢ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين واللاجئين، ولا سيما الروهينغيا، يُتركون دون أن يتمكنوا من الوصول إلى المساعدة الطارئة بعد حرمانهم من النزول من السفن. ودعت تايلند إلى مضاعفة جهودها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، من أجل ضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المهاجرين واللاجئين الذين يصلون بالقارب، بما في ذلك الحق في الماء والغذاء وفي الحصول على المساعدة الطيبة، والتوقف عن "إبعاد" القوارب<sup>(١١٤)</sup>.

- ٧٣ - ورحبـت لجنة القضاء على التميـز العنصـري بـتحديد هـدف يـتمثل في منـع المـركـز القـانـوني لـحوالـي ٣٠٠٠٠٠ شـخص في غـضـون ثـلـاث سـنـوات<sup>(١١٥)</sup>. وأعربـت لـجـنة المـعنـية بالـحقـوق الـاقتصادـية والـاجتماعـية والـثقـافية عن قـلقـها منـأن عـدـداً كـبـيراً منـالأـشـخاصـ، لاـسيـماـ منـ بيـنـ المـجمـوعـاتـ الإـثنـيـةـ والمـهاـجـرـينـ والـلاـجـئـينـ وـملـتمـسـيـ اللـجوـءـ، ماـزالـواـ عـدـيـبيـ الجنسـيـةـ. وأـوصـتـ

بتسهيل عملية تجنسيس وإدماج الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك من خلال التصدي لما تبقى من ثغرات في قانون الجنسية<sup>(١٦)</sup>.

## نون- الحق في التنمية والقضايا البيئية

-٧٤ أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الآثار الضارة للأنشطة الاقتصادية المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك المشاريع الكبرى مثل مجمع "ماب تا فوت" الصناعي. وأوصت بإنشاء آليات تقوم على المشاركة بغية ضمان عدم اتخاذ أي قرار يؤثر على إمكانية الوصول إلى الموارد دون مشاورة المعنيين من الأفراد والمجتمعات، بهدف الحصول على موافقهم الحرة والمسبقة والمستيرة<sup>(١٧)</sup>.

-٧٥ وأوصت اللجنة نفسها بأن تضمن تاييلند المسائلة القانونية للشركات المسجلة في الدولة الطرف أو التي تخضع مكاتبها الرئيسية لولايتها القضائية عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحدث في مشاريعها في الخارج، لا سيما في المشاريع الإنمائية العابرة للحدود<sup>(١٨)</sup>.

-٧٦ وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوجه القصور في التنفيذ الفعال للوائح المتعلقة بنوعية البيئة والنشاط الصناعي لمنع الضرر. وأوصت بأن تنظم تاييلند حماية البيئة بشكل شامل، وتضمن الإنفاذ الصارم لتشريعاتها البيئية بهدف تلافي الآثار الضارة بصحة السكان<sup>(١٩)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Thailand from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/THA/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure

---

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Thailand before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 22 July 2014 sent by the Permanent Mission of Thailand to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- <sup>5</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>6</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>7</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl).
- <sup>8</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl).
- <sup>9</sup> International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- <sup>10</sup> ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>11</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, paras. 21 and 36, CRC/C/THA/CO/3-4, para. 86, CAT/C/THA/CO/1, para. 14, and CERD/C/THA/CO/1-3, para. 26. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 3.
- <sup>12</sup> See CAT/C/THA/CO/1, para. 8.
- <sup>13</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 10.
- <sup>14</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 8.
- <sup>15</sup> Ibid., para. 11
- <sup>16</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 42, and country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 3.
- <sup>17</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 69.
- <sup>18</sup> Ibid., para. 75.
- <sup>19</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 25.
- <sup>20</sup> See A/HRC/20/18/Add.2, para. 77.
- <sup>21</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 9.
- <sup>22</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>23</sup> Ibid., para. 24.
- <sup>24</sup> Ibid., para. 6.

- <sup>25</sup> Press statement, “UN human rights chief alarmed by Thai Government’s adoption of potentially unlimited and ‘draconian’ powers”, 2 April 2016 (available at [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15793&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15793&LangID=E)) and country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 9.
- <sup>26</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 11.
- <sup>27</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>28</sup> The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents>Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- <sup>29</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 7.
- <sup>30</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 18. See also country team submission for the universal periodic review of Thailand, paras. 14-15.
- <sup>31</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 16.
- <sup>32</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 32.
- <sup>33</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3/Add.1.
- <sup>34</sup> Letter dated 29 August 2014 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Representative of Thailand to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, , p. 1, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/THA/INT\\_CERD\\_FUL\\_THA\\_18413\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/THA/INT_CERD_FUL_THA_18413_E.pdf).
- <sup>35</sup> See CAT/C/THA/CO/1, para. 31.
- <sup>36</sup> See CAT/C/THA/CO/1/Add.1.
- <sup>37</sup> For the titles of special procedure mandate holders, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomenewpage.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomenewpage.aspx).
- <sup>38</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 13.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 17. See also country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 23.
- <sup>40</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 9.
- <sup>41</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 21, and letter dated 15 May 2015 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Representative of Thailand to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/EarlyWarning/Letters/Thailand15May2015.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/EarlyWarning/Letters/Thailand15May2015.pdf).
- <sup>42</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 20.
- <sup>43</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 19.
- <sup>44</sup> See CAT/C/THA/CO/1, para. 14.
- <sup>45</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 11.
- <sup>46</sup> Press statement, “Zeid urges Thailand to fully investigate enforced disappearances”, 6 January 2016, available at [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16924&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16924&LangID=E). See also OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “United Nations Human Rights Office urges the Royal Thai Government to expedite the investigation into the disappearance of a prominent Karen human rights defender”, 16 April 2015.
- <sup>47</sup> OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “United Nations Human Rights Office concerned by the situation of human rights in relation to land in Thailand”, 11 March 2015. See also OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “Human rights defender advocating for land rights killed in southern Thailand”, 13 February 2015.
- <sup>48</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 10.
- <sup>49</sup> See CAT/C/THA/CO/1, para. 9.
- <sup>50</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>51</sup> Ibid., para. 4.
- <sup>52</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 18.
- <sup>53</sup> See CAT/C/THA/CO/1, para. 10.

- <sup>54</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>55</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>56</sup> E/C.12/THA/CO/1-2, para. 28 (b).
- <sup>57</sup> See CAT/C/THA/CO/1, paras. 18. See also para. 28.
- <sup>58</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>59</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>60</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 47.
- <sup>61</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 25.
- <sup>62</sup> See CRC/C/OPAC/THA/CO/1, para. 13.
- <sup>63</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>64</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 85.
- <sup>65</sup> See A/HRC/20/18/Add.2, para. 77.
- <sup>66</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 26.
- <sup>67</sup> See A/HRC/20/18/Add.2, para. 77.
- <sup>68</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 17.
- <sup>69</sup> OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “OHCHR calls for Thailand to stop civilian detentions in military barracks”, 24 November 2015. Available at <http://bangkok.ohchr.org/news/press/Thaideathsincustody.aspx>.
- <sup>70</sup> See CAT/C/THA/CO/1, para. 24.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>72</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, paras. 79 and 80.
- <sup>73</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 8.
- <sup>74</sup> See CAT/C/THA/CO/1, para. 19.
- <sup>75</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 45.
- <sup>76</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>77</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 14.
- <sup>78</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 44.
- <sup>79</sup> Ibid., para. 54.
- <sup>80</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 20.
- <sup>81</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Thailand, para. 67.
- <sup>82</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 21.
- <sup>83</sup> OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “OHCHR calls on Thai authorities to drop all charges against student activists”, 22 January 2016.
- <sup>84</sup> OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “OHCHR urges Thailand to release students”, 30 June 2015.
- <sup>85</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 18.
- <sup>86</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>87</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>88</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>89</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>90</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>91</sup> Ibid., para. 24.
- <sup>92</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 17.
- <sup>93</sup> See A/HRC/24/44/Add.3, paras. 66 and 69.
- <sup>94</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 27.
- <sup>95</sup> Ibid., para. 10.
- <sup>96</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>97</sup> Ibid., para. 30.
- <sup>98</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>99</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 62.
- <sup>100</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 33. See also CRC/C/THA/CO/3-4, paras. 68 and 69.
- <sup>101</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, paras. 68 and 69.
- <sup>102</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 34.
- <sup>103</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>104</sup> See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 56.
- <sup>105</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 10.
- <sup>106</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>107</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 16.

- <sup>108</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 45.
- <sup>109</sup> See A/HRC/20/18/Add.2, para. 77.
- <sup>110</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 46.
- <sup>111</sup> See CAT/C/THA/CO/1, para. 21.
- <sup>112</sup> See country team submission for the universal periodic review of Thailand, paras. 46-47, and UNHCR submission for the universal periodic review of Thailand, p. 13. See also press statement, “High Commissioner Zeid: Pushbacks endanger thousands in Bay of Bengal”, 15 May 2015.
- <sup>113</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 15.
- <sup>114</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>115</sup> See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 14.
- <sup>116</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 14. See also country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 48, and UNHCR submission for the universal periodic review of Thailand, p. 10.
- <sup>117</sup> See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 10.
- <sup>118</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>119</sup> Ibid., para. 31.